

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٠٧

بتعدل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦
بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات
من صنف ثقاب الكبريت (درج) المصدرة من أو ذات منشأ باكستان

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف ثقاب الكبريت (درج) المصدرة من أو ذات منشأ باكستان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعدل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ؛
وعلى توصية اللجنة الاستشارية ؛
وعلى مذكرة قطاع الاتفاques التجارية المزرخة في ٢٠٠٧/٨/٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه نصها الآتى :

" ويتم قبول أسعار الواردات من الصنف المشار إليه المنتج بشركة RG MATCH Industries (Pvt.) Ltd على أساس ١٣ .٧ دولار أمريكي /للكرتونة وفقاً للقيمة للأغراض الجمركية ، على أن يحصل الفرق في حالة دخول الواردات إلى مصر بسعر أقل من السعر المحدد كرسوم مكافحة إغراق نهائية ، ولا تخضع الواردات للرسوم المشار إليها إذا تم استيرادها بأسعار تعادل أو تزيد على السعر المحدد " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/٩/٥

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد